

ملتقى الأبحر

@ 95 @ الكفارة أو الجزاء إن حنث فلو قال لزوجته : وإني لا أقربك أو وإني لا أقربك
أربعة أشهر كان مولياً وكذا لو قال : إن قربتك فعلى حج أو صوم أو صدقة أو فأنت طالق أو
عبده حر